ازدراء المسلمين في الغرب وحرية التعبير بعد جريمة نيوزيلندا

حسام شاکر*

ملخص: أظهرت مذبحة المسجدين في مدينة كرايستشيرتش بنيوزيلندا الدور الخطير والقاتل لبعض الخطابات، مجدّدًا، وتأثيرها المخيف في تغذية التطرّف، وتوفير ذرائع دعائية للفتك بالبشر. وقد سجّلت خطابات الإسلاموفوبيا المتطرفة في السابق صعودًا ملحوظًا في دول أوروبية وغربية، متذرّعة أحيانًا بحرية التعبير، وهو ما أثار نقاشًا عن هذه الحرية وعن "القيم الأوروبية" عمومًا كما تجلّى في محطات زمنية عدّة. فهل سيستمر خطاب ازدراء الإسلام والمسلمين وتشويههم والتحريض ضدّهم؛ بحُجّة حرية التعبير حتى بعد أن اتضحت جوانب من دورها في انتهاكات متعاقبة، ومنها الجريمة الإرهابية في المسجدين بكرايستشيرتش التي رآها كل العالم؟ وهل تقوّى التشريعات المحلية والخيارات القانونية والوثائق الدولية على لجم مُمّى الازدراء والكراهية والتحريض العنص ي؛ ومن ذلك ما ستهدف المسلمن؟

* باحث، النمسا

Contempt For The Muslims in The West and Freedom of Speech After The Crime in New Zealand

HOSSAM SHAKER*

ABSTRACT The Christchurch attacks have underlined the fatal consequences of certain types of discourses and their role in fueling extremism and providing the means of lethal propaganda. European and Weste countries have recently witnessed an increase in Islamophobic hate speech, under the umbrella of freedom of speech that has been instrumentalized at times, thus sparking off a discussion on this freedom and on "European values" in a broader sense at several points. Will the defamation of Muslims, their misrepresentation and the incitement against them continue on the pretext of freedom of speech, even after the potential outcomes in the form of successive attacks, such as Christchurch, have been revealed to the world? Are the legal measures and both domestic and international legislation sufficient to keep the contempt and propagation of racism, including the hate speech targeting Muslims, contained?

* Researcher, Austria

رؤية تركية (8/2) - 2019

204 - 181

مقدمت

أظهرت المذبحة الإرهابية في نيو زيلندا التي اقترفها متطرف عنصري في مسجديْن في مدينة كرايستشيرتش بتاريخ 15 مارس/ آذار -2019 مجدّدًا الدُّور القاتل لبعض الخطابات، وتأثيرها المرعب في تغذية التطرّف وتوفير الذرائع الدعائية المحبوكة للفتك بالبشر.

فعملية القتل الجماعي جاءت عبر البثّ الشبكي المباشر، مشفوعةً بوفرة من الشعارات، ومعزّزة بوثيقة أيديولو جية، عمّمها الإرهابي قُبِيل إقدامه على التنفيذ- تشتمل على استدعاءات عنصرية من مؤلّفات منشورة ومضامين شبكية.

قد تنحصر "المسؤولية الجنائية" المباشرة عن المذبحة في مقترفها، لكنّ التساؤلات المشروعة لا تقتصر على مسؤوليّته هذه؛ بل تمتدّ إلى مسؤوليات مُعتمَلة لأطراف أخرى عن الضلوع في تحريض قد يكون أسهم في غواية أشخاص لاقتراف انتهاكات جسيمة بهذا المستوى.

لم يكن مُفاجئًا أن ينزع خطاب المعتدى على المسجدين الكرامة الإنسانية عن ضحاياه، وأن يَصُبُّ إدانات عمياء عليهم لتسويغ فعلته البشعة بحقِّهم، وتحميلهم المسؤولية ضمنًا عن المقتلة الجماعية التي استهدفتهم، فهم في عينيه مجرّد "غزاة". وتفاعلًا مع هذه المذبحة حرصت خطابات الكراهية العنصرية المعادية للمسلمين على تجاهل الضحايا، وامتنعت عن إبداء التعاطف معهم، وأمعنت في "لوم الضحية" كما يأتي في خطابات الإسلاموفوبيا، وازدراء الإسلام، وتعبيرات العنصرية الانتقائية المعادية للمسلمين. أ

سبجّلت هذه الخطابات صعودًا ملحوظًا في دول أوروبية وغربية، متذرّعة أحيانًا بحرية التعبير، وهو ما أثار نقاشًا عن هذه الحرية وعن "القيم الأوروبية" عمومًا، كما تجلَّى في محطات زمنية عدّة؛ منها حملة رسوم الكراهية التي نشرتها صحيفة "يولاندزبوسطن" الدانهاركية (2005)، ثم صحيفة "شارلي إيبدو" الفرنسية (2015).

وإذا كانت مذبحة كرايستشيرتش (2019) قد أظهرت للعالم أجمع عبر البثّ المباشر جانبًا من عواقب خطابات الإسلامو فوبيا وتشويه المسلمين والتحريض ضدَّهم، فإنَّ بعض الازدراء ظلَّ يحتمي بالديمقراطيات الأوروبية والغربية بغطاء قيمي مزعوم، مثل حرية التعبير، التي من المألوف أن تُتّخذ ذريعة لخطاب الكراهية . 2 وإن سارعت نيو زيلندا من جانبها بعد مذبحة المسجديْن في كرايستشيرتش إلى محاولة كبْح خطاب الكراهية الذي يسوّع القتل الجماعي، ولجأت في هذا السياق إلى حظر تداول الوثيقة العنصرية المسّاة "الاستبدال الكبر" 'The Great Replacement التي وضعها مقترف المذبحة وكذلك مقطع الفيديو الذي صوّره الإرهابي خلال التنفيذ وأوقعت عقوبات مغلّظة نسبيًّا على تداولها وحيازتها وهو ما أثار جـدلًا في البلاد ⁴ فإنَّ بعض المواد العنصرية التي استندت إليها الوثيقة تبقى متاحة للجمهور



في المكتبات والشبكات في بلدان أوروبية وغربية، وبعضها يتذرّع في أحقيّة ترويج موادّ كهذه بحرية التعبير.

فهل ستتواصل خطابات ازدراء المسلمين وتشويهم والتحريض ضدّهم؛ بذريعة حرية التعبير بعد أن اتّضح جانب من عواقبها وخطورتها في انتهاكات متعاقبة، ومنها مذبحة كرايستشيرتش التي شاهدها العالم بتفصيلاتها البشعة؟ وهل تقوّى الآليّات القانونية المتاحة في البيئات الأوروبية والغربية وفي النطاق العالمي عمومًا على لجم حمّى الازدراء والكراهية والتحريض العنصري، ومنها تلك التي تستهدف المسلمين؟

حرية التعبير- القيمة واستعمالها

يكتسب تقييد حرية التعبير حساسيةً خاصة في النقاش العام، بالنظر إلى اعتبارها قيمة جوهرية للمجتمعات الأوروبية ولمجتمعات أخرى أيضًا، مع نظرة تقليدية سائدة ترى أنّ هذه الحرية لم تتطوّر كما ينبغي في أقاليم أخرى، ومنها العالم الإسلامي، بالكيفية ذاتها على الأقل.

من نافلة القوْل: إنَّ حرية التعبير ليست مسألة قانونية فحسب؛ بل هي مسألة قيمية أيضًا، وقضية ثقافية، وأحد مرتكزات تصنيف السَّمَة الوطنية والانتهاء الأوروبي بالنسبة للشعوب في هذه القارّة، وبخاصّة في الغرب منها؛ بصرف النظر عن مدى الامتثال لمقتضياتها في الواقع.

ومن طبيعة الصحافة الحرة أن تحنز من أي قيد يحدّ من سلطتها أو أيّ محاولة للتدخّل في أع إلها. كما أنّ القطاعات الثقافية والفنية والإبداعية يَغلُب عليها تبنّي مواقف صارمة في مواجهة أي شُبهة تقييد إضافية لحرية التعبير، خصوصًا عندما تتصل دوافعها بشأن ذي صلة بالدّين. وبحسب تقاليد المُفاوضة المجتمعية في البيئات الديمقراطية الأوروبية فإنّ وسائل الإعلام وأطراف الثقافة والفنّ والعديد من أُطُر المجتمع المدنى – تنزع إلى الدفاع عمّا تعدّها

مكتسبات لها، وتصطفُّ معها في ذلك أطراف مجتمعية عدّة ضد مطالبات بفرض قيود على المضامين أو دعوات "التحلِّي بالمسؤولية" وما إلى ذلك.

لكنّ تـذرُّع خطابات الازدراء والتشويه والتحريض التي تستهدف المسلمين بحرية التعبير يتجاهل أنّ هذه الحرية ليست قيمة مطلقة أساسًا، فهي لا تتنزّل في الواقع إلاّ بصفة تنطوي على انضباط ما أو تقييد، وهو ما تشير إليه، بوضوح، المواثيق والنصوص التشريعية ذات الصِّلة. ثمّ إنّ الدول التي تنصّ دساتيرها أو مرجعيّاتها القانونية على قيمة حرية التعبير؟ تسنّ أيضًا تشريعات وأنظمة تنطوي على وجوه من التقييد لهذه الحرية في مجالات عدّة،

مشفوعة بمسوّغات معيّنة، ومن ذلك ما يحظر التصريح بمقولات أو التعبير عن آراء أو حيازة شعارات معيّنة أو

إنّ تصدُّر لافتة حرية التعبير في التعليق على موجات الإساءة والقدح التي استهدفت النيْلَ من المقدّسات الإسلامية- يستحتّ مناقشةً في حياده وسلامته المنهجية، من وجوه متعدِّدة؛ منها ما يتعلُّق بتصنيف القضايا المُثارة في النقاش العام. فهل كانت قيمة حرية التعبير هي الأجدر حقًّا بالنقاش في سياق موجات من

الإساءات والذمّ بلغت حدّ ازدراء المسلمين واستفزازهم في مقدّساتهم من جانب فاعلين في الإعلام والفنّ والسياسة والجماعات المنظّمة؟ ألم يكن، بالأحرى، تصنيف هذه الموجة ضمن مصطلحات خطاب الكراهية أو مساعى التفرقة أو العداء للإسلام والمسلمين أو تأجيج صراع الحضارات والخصام الثقافي أو غير ذلك؟

إنّ قضية "حرية التعبير" منذ بواكير تناولها المُستحدّث في سياق ازدراء الدين الإسلامي، مع أزمة كتاب "آيات شيطانية" سنة 1988، ثمّ تأجُّجها بعد رسوم الصحيفة الدانمركية 'يولاندزبوسطن" سنة 2005، وحتى بلوغها ذروة جديدة مع اعتداء "شارلي إيبدو" في سنة -2015 صارت كناية عن نقاش مأزوم يتعلّق بمدى استيعاب الإسلام والمسلمين في الواقع الأوروبي، وخيارات التعامل مّع مكوِّن مجتمعتي مستجدّ نسبيًّا؛ بطريقة محفوفة بالقلق والهواجس. أسهم تصعيد الأزمة بشأن حرية التعبير على هذا النحو في تغليب نظرة مأزومة إلى وجود المسلم في المجتمعات الأوروبية، وهو ما عزّز من تصوّره استثناءً عن السياق المجتمعي العامّ، و لا تكتفي هذه النظرة الاستثنائية بالتأسيس للتفرقة؛ فهي، أيضًا، تضع المكوَّنَ المُستثنى من السياق الجامع في موضع نقيض الهوية التي تحتفي بحرية التعبير؛ أو في موقّع مصدر التهديد في الوعى الجمعي، وإن لم يُفصَح عن ذلك صراحة.

إذا كانت مذبحة كرايستشيرتش (2019) قد أظهرت للعالم أجمع عبر البث المباشر إظهار اختيارات معيّنة في اللباس مثلًا. جانبًا من عواقب خطابات الإسلاموفوبيا وتشويه المسلمين والتحريض ضدّهم، فإنّ بعض الازدراء ظل يحتمى بالديمقراطيات الأوروبية والغربية بغطاء قيمي مزعوم إنّ استدعاء قيمة معيّنة دون غيرها من ضروب المراوغة التي تلجأ إليها بعض الخطابات لتجاهُل قيمة أو قيم أخرى؛ مثل كرامة الإنسان، أو المساواة، أو السَّلْم الاجتهاعي، أو غير ذلك. إنّ تصنيف تعبير ما أو سلوك معيّن ضمن مشمو لات حرية التعبير وحسب قد يكون تغطيةً لما ينطوي عليه التعبير أو السلوك من الإساءة والازدراء والتحقير والتجاوزات. ومن شأن اتّخاذ حرية التعبير درعًا لاحتهاء خطابات جامحة وتوجّهات متطرّفة أن يؤدِّي إلى ضرب بعض القيم ببعضها الآخر. وينطوي خطاب تسويغ التشويه والتحقير باسم احترام حرية التعبير على استغلال مُسيء للحرية ذاتها، خصوصًا إن اتّخ ذت ذريعةٌ كهذه ملاذًا لشرعنة خطاب الازدراء والعنصرية الانتقائية الذي يستهدف المسلمين وعقائدهم ومقدّساتهم. وحطاب الازدراء والعنصرية الانتقائية الذي يستهدف المسلمين وعقائدهم ومقدّساتهم. وحوية والتعبير على المناب المناب المنابق المنابق

ومن تناقضات المواقف أنّ بعض الأصوات التي تتذرّع بحرية التعبير لتوفير المشروعية لخطابات التشويه والتحريض والازدراء تعمَد إلى المطالبة بفرض حظر أو قيود على بعض ما يدخل أيضًا ضمن حرية التعبير، وهو ما يشير إلى نزعة استعمالية فجّة للقيم. فبعض الذين يطلقون حملات معادية للمسلمين ويحتجّون بحرية التعبير يخلصون إلى إطلاق مطالب ونداءات تقضي بإيقاع حظر وتقييد على المسلمين بذرائع شتى، حيث يُتذرَّع بحرية التعبير لازدراء الإسلام والمسلمين من جانب، وللمناداة من جانب آخر بحرمانهم من بعض مشمولات حرية التعبير، إلى حددعوة بعضهم إلى "حظر الإسلام" أو منع تداول آيات من القرآن الكريم. 6

الحدود التشريعية- أو التقييد القانوني لحرية التعبير

تخضع ممارسة الحقوق والحريات لقيود تنطلق أساسًا من إرادة منع التعدِّي على مصالح عامّة أو حقوق وحريات عامّة أو خاصّة. بموجب ذلك تتضمّن المواثيق والدساتير والقوانين والقرارات والمراسيم ذات المكانة القانونية ما يمثِّل حدودًا تشريعية لحرية التعبير.

فقد تتعارض حرية التعبير مع حريات أو حقوق أو قيم أخرى، بحيث يُنشئ إشكاليةً قد تُفضي إلى فرض قيودٍ أو التزاماتٍ تُلحَق بحرية التعبير أو بغيرها من الحريات أو الحقوق أو القيم. 7

إنّ القيود أو الالتزامات التي تُفرَض تأتي على صيغ متعدِّدة في دساتير الدول وتشريعاتها، ولكنها كلّما كانت أكثر دقّة وتحديدًا عُدَّ ذلك مؤشِّراً على جودة النظام القانوني في احترام حرية التعبير وضهانها. فالتعبيرات الفضفاضة التي تعتمدها بعض الأنظمة التشريعية في سرد القيود اللُحقة بحرية التعبير تمنح السلطات مجالًا أوسع لتجريم بعض المهارسات التي تُعدّ مُنضويةً ضمن نطاق حرية التعبير. ومع ذلك؛ فإنّ غايات التقييد المنصوص عليها في الأنظمة الدولية والأوروبية تقى قابلة للتأويل والتنزيل بكيفيّات تقرِّرها الجهات المختصّة، وقد يثور الجدل بشأن سلامة إعمال القيود على ما يدخل ضمن حرية التعبير في بعض الحالات.

إنّ تقييد حرية التعبير بمسوِّغ "حماية الأمن القومي" مثلًا من القيود الإشكالية التي يمكن أن تُتَّخذ ذريعةً لفرض أشكال من الرقابة، كما أنّها قد تختلف في منسوبها في زمن الحرب عن زمن السِّلم.

وقد قيّدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" حرية التعبير بضابط يُضاف إلى ما ورد في المواثيق الدولية وهو أن تكون القيود "ضروريةً في المجتمع الديمقراطي"، وذلك تحرّزًا من استعمال القيود بشكل فضفاض أو بها يخالف النظام الديمقراطي.

إنّ "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" بمثابة وثيقة أكثر تفصيلًا من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وكما وردت مسألة حرية التعبير في المادة التاسعة عشرة من "الإعلان"؛ فإنّ المادة التاسعة عشرة من "العهد" جاءت مخصّصة لحرية التعبير أيضًا، مع تفصيلات تضمّنت قيودًا على حرية التعبير.

إذ جاء في النقطة 3 من المادة 19 من "العهد":

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنصّ القانون وأن تكون ضرورية:

أ، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما نصّت المادة 20 من العهد على ما يأتي:

1/ تُحظَر بالقانون أيّ دعاية للحرب.

2/ تُحَظَر بالقانون أيّ دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وتشمل المادة العاشرة من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" قيودًا أكثر من الناحية العددية، لكنها تفيد في كونها أكثر دقة من الصياغات العمومية الواردة في مواثيق أخرى.

المادة 10

1/ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطة العامة، وبصر ف النظر عن الحدود الدولية. وذلك من دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينها.

2/ هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات؛ لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبها تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجهاهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة، والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة، وحياد القضاء.

ويتّضح بهذا أنّ النصّ على حرية التعبير تلازمه عادةً قيودٌ قد يُختَلَف في تنزيلها من بيئة إلى أخرى. وتتبايَن القيود المفروضة على حرية التعبير وكيفية تطبيقها بين الدول المحسوبة على

تخضع ممارسة الحقوق والحريات لقيود تنطلق أساسًا من إرادة منع التعدي على مصالح عامة أو حقوق وحريات عامة أو خاصة. بموجب ذلك تتضمً ن المواثيق والدساتير والقوانين والقرارات والمراسيم ذات المكانة القانونية ما يمثّل حدودًا تشريعية لحرية التعبير

الغرب، سواء داخل أوروبا، أم بين الدول الأوروبية الغرب، سواء داخل أوروبا، أم بين الدول الأوروبية وأمريكا الشالية مثلًا. ومن الشواهد الواضحة على ذلك أنّ الأنظمة التشريعية الأمريكية لا تحظر التعبير عن الرأي الذي يتضمّن إنكار الإبادة النازية لليهود، كما لا تفرض قيودًا على حرية الاختيار المتعلقة باللباس، كعطاء الرأس في المدارس مثلا، خلافًا لما عليه الحال في بلدان أوروبية مثل فرنسا. وفي ألمانيا مثلًا يمتدّ الحظر الى العديد من الشعارات والرموز المرتبطة بالنازية والنازية الجديدة، 10 أخذًا بعين الاعتبار الخصوصية والنازية للللاد.

إنّ في الأنظمة القانونية ما هو ثابتٌ وما هو متغيرً. ورغم تثبيت مبدأ حرية التعبير في المواثيق والدساتير والتشريعات المعمول بها دوليًّا وأوروبيًّا؛ إلاّ أنّ بعض الأنظمة التشريعية الأوروبية تشهد إدراجَ مزيد من القيود على حرية التعبير، أخذًا بعين الاعتبار ما يتحقّق من توافقات مجتمعيّة وثقافية وسياسية بشأن مكافحة التمييز والتفرقة والعنصرية والمزاعم النازية ومكافحة إنكار جرائم الإبادة المعترف بها مثلًا، أو ما يطرأ من ظواهر اجتاعية أو تطوّرات في وسائل التعبير والتواصل تستدعي اشتها لها بقيود محدّدة. ويلفت المنتباه إلى أنّ انتعاش ظاهرة استفزاز المسلمين في معتقداتهم ومقدّساتهم وتفاقمها تساوقًا مع موجة العداء والكراهية والتعصّب الموجّهة ضد المسلمين ودينهم ممّا يدخل ضمن المسائل التي يجدر عرضها على خيارات التكييف القانوني والإجرائي لسبل التعامل معها

ثمّ إنّ تقييد حرية التعبير بقيود عامّة؛ منها الإضرار بالنظام العام أو الإضرار بالآخرين، أو بقيود محددة في بعض الدول؛ من قبيل انتهاك "قيم الجمهورية" في فرنسا؛ يبقى في تأويله وفي تنزيلِه مدار نقاش وخاضعًا بدرجة ما لتطوّر الثقافة السياسية والمجتمعية، علاوة على تفاعلات الظواهر، وما يستجدّ من قضايا وتطوّرات أيضًا.



قيود عامّة وتفصيلية على حرية التعبير في المنظومات القانونية الأوروبية

تتضمّن المنظوماتُ القانونية الأوروبية قيودًا عامّة على حرية التعبير، مثل "نشر مواد تضّر بالأمن القومي"، أو "التعبير المسيء لأفراد"، أو "انتهاك حقوق آخرين"، أو "انتهاك الخصوصيات". وزيادة على ذلك ترد قيودٌ تفصيليّةٌ محدّدة، منها مثلًا ما يتّصل بحرية تعبير المسؤولين في الوظيفة العمومية عن آرائهم. 11

ومن القيود التفصيلية الواضحة ما يتعلَّق مثلًا بقضايا مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الإنترنت، من قبيل القرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 29 أيار/ مايو 2000، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الجنسية التي تُبُثّ في الشبكة.

وتأتي من الأمثلة الواضحة في هذا الشأن أيضًا، قوانين تتعلّق بالحقائق التاريخية. فقد تطوّرت في البيئة التشريعية الأوروبية قوانينُ تحدّ من حرية التعبير إن اشتمل على إنكار ما تُعدّ "حقائق تاريخية" محدّدة، مثل ملف الضحايا اليهود في جرائم الإبادة النازية، وقضية العبودية، والمسألة الأرمنية. وتتباين الأنظمة التشريعية الأوروبية، نسبيًّا، في تعاملها مع هذه القضايا التي استدعت في بعض الدول فرض قيود بشأنها على حرية التعبير، وعلى حرية البحث التاريخي. وتصدّرت فرنسا الدول الأوروبية في هذا الشأن، عبر قانونين صدرا في 13 محوز/ يوليو 1990 وفي 16 كانون الأول/ ديسمبر 1992 بشأن مكافحة إنكار وقوع الإبادة

الجماعية لليهود خلال الحرب العالمية الثانية، وصدر قانون في 21 أيار/ مايو 2001 يقضي بالاعتراف بالعبودية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، كما صدر آخر في 29 كانون الثاني/ يناير 2011 اقتصر على النصّ الآتي: "تعترف فرنسا علانية بالإبادة الجماعية الأرمنية"، وهو قانون استثنائي في السياق الأوروبي والعالمي.

أمّا القوانين التي تفرض قيودًا على اختيارات معيّنة في اللّباس فيَبرُز منها قانون 15 آذار/ مارس 2004 في فرنسا الذي أعقب قرابة عقدين من الجدل بشأن غطاء رأس التلميذات السلمات، 12 والذي يقضي بـ "منع أي دلالات خاصة أو مظاهر أو ملابس قد تشير إلى انتهاءات التلاميذ الدينية في المدارس والثانويات والليسيهات العامة "، (المدارس العليا الثانوية) وذلك استنادًا إلى مبدأ العلمانية. وصدرت قوانين لاحقة في هذا الشأن بشأن تغطية الوجه في الفضاءات العامّة، وتحديدًا "قانون حظر غطاء الوجه في الأماكن العامّة" في فرنسا، 13 الذي أعقبه قانون مماثل في بلجيكا، 14 وسلسلة قوانين أخرى مقيّدة تتعلّق باللباس المحسوب على المسلمات في دول وأقاليم أوروبية.

تقييد حرية التعبير بمقتضى السياسات أو الأعراف أو الإجراءات أو الممارسة

لا يقتصر تقييد حرية التعبير على ما تنّص عليه القوانين أو الإجراءات المشروعة قانونيًّا بهذا الشأن، فالموقف يتجاوز ذلك في الواقع العملي إلى قيودٍ تفرضها سياساتٌ أو أعرافٌ أو إجراءات معيّنة.

من ذلك ما تتضمّنه السياساتُ التحريرية المعمولُ بها في وسائل الإعلام من قيود نسبية على المضامين، ويأتي في هذا السياق ما يُستَمى بالخطّ التحريري أو السياسات التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية. كما أنّ خشية وسائل الإعلام من خسارة كبار المعلنين لديها قد يؤدِّي عمليًّا إلى تحاشي بعض أشكال المضامين الناقدة، بها يفرض رقابة مسبقة غير ملحوظة. ومع تلاشي صور الرقابة التقليدية على المضامين الإعلامية يبقى للرقابة الذاتية هامش للتأثير على اختيارات الصحافيين والإعلاميين وكيفيات تناولهم بعض الموضوعات.

ثم إنّ أعرافَ التكريم العامّة أو الخاصّة، من قبيل منح الألقاب والجوائز والأوسمة وإظهار الحفاوة ونحوها، قد تسهم في فرض "رقابة تفضيلية" تحفِّز إقبال الإعلاميين والفنانين والمثقفين والأدباء وغيرهم، على تناول موضوعات ومضامين وإهمال أخرى. إنّ تفاعُل الإنسان مع مؤثِّرات شتى في واقعه؛ يحدّ من قدرته على تمثّل حرية التعبير لا تُتاح له من هذا الوجه أيضًا بالمعنى المُطلَق.

المعالجة القانونية للإساءات

علاوة على ما هو مقرّر بشأن الإساءة التي تلحق بالأفراد؛ تَحظُر بعض النُّظُم التشريعية القذفَ والإساءة بحقّ رموز الدولة وكبار المسؤولين وبعض الهيئات العامّة، وهو ما يقضى

بتقييد حرية التعبير إذا ما تضمّنت الإساءة أو القذف بحقّ رئيس الدولة أو كبار المسؤولين في الوظيفة العمومية وبعض الهيئات العامّة، وبخاصّة القضاء. وتأتى فرنسا، على سبيل المثال، ضمن الدول التي تحظر القذف والإساءة بحقّ رئيس الجمهورية وكبار مسؤوليها وهيئاتها القضائية، وهو ما يسري على الحياة الشخصية للرئيس حتى قبل انتخابه للمنصب. ويقضى القانون الجزائي الفرنسي لعام 2003 بإلحاق عقوبة جزائية على إهانة النشيد الوطني وعلَّم الجمهورية. ويعود منشأ ذلك إلى اعتبار النشيد والعلّم ضمن "قيم الجمهورية" التي تعلو على الحقوق بها قد يقيِّد بعضها؛ وإن تضمّنت هذه القيم حريّات وحقوقًا.

في المقابل لم تتطور في الواقع التشريعي في العديد من البلدان الأوروبية منظوماتُ حماية قانونية بالقدر ذاته من الإساءات للمقدسات وممارسات الاستفزاز التي تستهدف معتنقي دين بعينه. وتتَّجه معظم القيود والالتزامات الملحقة بحرية التعبير، إلى ذكر المساس بالأشـخاص والمجموعات من إثنية أو دين معيّن، وليس بالمعتقدات والأديان والمقدّسات بحدّ ذاتها، أو أنّ تعليل القيود يأتي بالنظر إلى أثر هذه الإساءات على السِّلم العام، أو ما تنطوي عليه من إشاعة الكراهية والأحقاد والتحريض.

وصدرت قرارات قضائية في عدد من الدول الأوروبية أوقعت مخالفات على إساءات للدين والمقدّسات، برزت منها ألمانيا والنمسا وسويسر ا بموجب المواد الواردة في قوانين العقوبات بخصوص إهانة المعتقدات. 15 من المسائل التي تستحقّ النظر، مدى إمكانية إدراج بعض ممارسات الاستفزاز ضمن طائلة القوانين التي تعاقب مَن يحرِّض على المساس بالنظام العام أو على ارتكاب جرائم أو جنح حتى ولو لم يترتّب على التحريض أثر مادِّي مباشر. ذلك أنَّ الاستفزاز في بعض صوره قد ينطوي على تحريض عكسي على اقتراف جرائم أو جنح، أو على الإخلال بالنظام العام، أو على توتير السِّلم الاجتماعي.

وصدر في 17 تموز/ يوليو 1970 قانونٌ في فرنسا يعاقب على القدح والذم بحقّ شخص معيّن أو مجموعة من الأشخاص على خلفية أصلهم أو انتهائهم إلى طائفة معينة أو أمّة أو عرق أو دين معين أو التحريض على التمييز العنصري.

من المسائل الإشكاليّة أن تأتي الإساءات وأعمال القذف والتحقير بحقّ أموات، فالقانون الفرنسي مثلًا لا يعاقب على ذلك 16 إلا في حال توفّر القصد لدى مرتكبي هذه الأفعال بالتعدّي على الشرف والاعتبار للورثة أو الأزواج أو الموصَى لهم العامين والأحياء.

كما يُشار إلى طائفة من الوثائق الدولية التي اختصّت بحماية منتسبي الأديان والمعتقدات من الإساءات والازدراء على خلفية ذلك، خصوصًا "الإعلان المتعلِّق بالقضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981، وعدد من القرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة وعن مجلس حقوق الإنسان. ولا شَّك أنّ نصوص هذه الوثائق مكرّسة لحماية حرية التعبير والرأي والاعتقاد، علاوة على درء التعصّب والتمييز والإساءة على أساس الدين والمعتقد.

الحاجة إلى الحماية القانونية من ظاهرة الازدراء والإساءة والتشويه التي تستهدف الإسلام والمسلمين

تطوّرت منذ مطلع القرن الحادي والعشرين خطابات الازدراء والتشويه والتحريض الموجّهة إلى الإسلام والمسلمين، فأخذت أحيانًا شكل "عنصرية انتقائية"، أو ممارسات لإهانة المقدسات الإسلامية بحيث أفضى إلى استفزاز مشاعر المسلمين والحطّ من كرامتهم. وإذا

كانت أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 محطة زمنية بارزة في هذا الشأن؛ فإنّ تاريخ الثلاثين من أيلول/ سبتمبر 2005 محطة زمنية سبتمبر 2005 حمل تطوّرًا ذا شأن في هذا السياق، عندما نشرت صحيفة "يولاندز بوسطن" الدانهاركية رسوم الكراهية المسيئة للإسلام والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وللقرآن الكريم وللمقدسات الإسلامية وللمسلمين إجمالًا، مع ما أعقب ذلك من جدل حاد

وتجاذبات في أوروبا والعالم وإعادة نـشر المضامين ذاتها

في العديد من الصحف. 17

لا يقتصر تقييد حرية التعبير على ما تنصّ عليه القوانين أو الإجراءات المشروعة قانونيًا بهذا الشأن، فالموقف يتجاوز ذلك في الواقع العملي إلى قيود تفرضها سياساتٌ أو أعرافٌ أو إجراءات معيّنة

وتطوّرت الوقائع من حالات متفرِّقة من الإساءة والتشويه لتُشَكِّل ملامح ظاهرة، أخذت تتفاعل في الفضاءات الإعلامية والسياسية والجماهيرية، تنضوي فيها بصور شتى، أطرافٌ وصف ومنظّمات وأحزاب وشخصيّات سياسية وعامّة، حتى لا يبدو من المبالغة إطلاقُ وصف "صناعة التشويه" (Defamation Industry) أو "صناعة الإسلاموفوبيا" على بعض ما يجرى. 18

وما يفاقم تأثيرات هذه الظاهرة قدرتُها المتعاظمة على التمدّد ونشر رسائلها بالاستفادة من تطوّر تقنيات الإعلام والتواصل والتشبيك التي استجدّت. كَما أنّ البُعد التواصلي في ظاهرة العولمة يجعل المجتمعات الإنسانيّة في دوائرها الثقافية المتنوِّعة؛ في حالة تواصل وتبادل أو استقطاب وصدام. من شأن هذا التطوّر أن يعزِّز الحاجة إلى مراجعة الأطر الناظمة لمكافحة التشويه والتحريض والاستفزاز في الفضاء الأوروبي والعالمي؛ ومن ذلك ما يستهدف المسلمين.

وكما أنّ تطوّر الوسائل والتقنيات اقتضى من الأنظمة التشريعية أخذَ ذلك بعين الاعتبار ¹⁹ فإنّه لا يمكن أيضًا إغفال ظواهر أخرى مستجدّة ذات أثر جسيم في الواقع؛ من قبيل خطابات الإسلامو فوبيا المُغالية والعنصرية الانتقائية التي تستهدف المسلمين.

لكنّ هـذا المطلّب لا يبدو متيسِّرًا أحيانًا، فوضع حدود فاصلة بين النقد والإساءة يبقى مسألة إشكالية، كما أنّ تعامُل المنظومات التشريعية في البلدان الأوروبية مع ازدراء الإسلام والإساءة إلى المقدّسات الإسلامية ليس مستقلًّا عن تصوّرات ثقافية عامّة في البيئة الأوروبية تتسامح عادةً مع الإساءة إلى المقدسات الدينية حتى بالنسبة للطوائف التي تتشكّل منها أغلبية السكان، وإن كان ذلك لا يسري على الدول الأوروبية جميعًا بالمنسوب ذاته، كما لا يتنزّل بالكيفية عينها على الطوائف جميعًا. ويُلاحَظ أنّ الوعي الجمعي قد يميل إلى وضع حرية التعبير في المقابـل مـن الثقافـة الدينية -كالتي سـادت في أوروبا قبـل قرون- ومن ثُـمّ اكتسبت حريةً التعبير احترامًا قد يتعالى بها على احترام العقائد الدينية

مند مطلع القرن الحادي والعشرين تطوّرت والمقدّسات أحيانًا.

إلى الإسلام والمسلمين فأخذت أحيانا شكل والحقوقي والمدني في أوروبا والعالم "عنصرية انتقائية" أو ممارسات لإهانة المقدسات الإسلامية بحيث أفضى إلى استفزاز مشاعر المسلمين والحط من كرامتهم

خطابات الازدراء والتشويه والتحريض الموجّهة مسألة الازدراء وتطوّرات الخطاب القانوني

يمثِّل الازدراء (Blasphemy)، وتحديدًا ازدراء الأديان والمُقدّسات، مسألةً إشكاليةً في موضوعات حرية التعبير والأطر التشريعية ذات الصِّلة بها، وبخاصة مع الخشية من انتهاك حرية التعبير بحجّة درء الازدراء، والاتهام الذي يوجه إلى بعض الدول باقتراف تجاوزات

تحت عنوان تجريم الازدراء. لكنّ الازدراء ذاته ينطوي على وجوه محتملة من العنف، وإن لم تكن مرئية، وهو يُوقع أذى على من يُمَسّون به. 20

وفي قضايا الإهانات والتحقير إجمالًا فإنّ أقصى ما يمكن لمعظم الأنظمة القانونية المعمول بها حاليًّا في أوروبا الغربية أن تكترث بالضرر الذي يقع على الأفراد بأثر الإساءات أو على حرية المارسة الدينية للطوائف، أو أن تعدُّها خطرًا على السِّلم العام، لكنَّها لا تكاد تضع اعتبارًا للمقدِّس الديني ذاته على نحو مجرِّد. وتُنُصِّ بعض القيود والالتزامات المفروضة على حرية التعبير، بشكل واضح أو ضمنيّ، على إيقاع المخالفة على ما يُسبِّب ضررًا معنويًّا للآخرين. وعبّرت أحكامٌ قضائية وإجراءات عملية اتخذت في دول أوروبية عدّة، بها فيها فرنسا، عن هذا المنحى، حتى عندما تضمّن الأمر مساسًا بمقدّسات دينية، إذ ترتّب الحكم القضائي أو الإجراء على أثر الإساءة على الأشخاص أو الطوائف أو على السِّلم العام؛ لا على حصانة المقدّس ذاتها. 21

وتجسِّد الحالة البريطانية (باستثناء إيرلندا الشالية) نموذجًا لتطوّر النظام التشريعي من تجريم ازدراء الدين الذي كان يبلغ حدّ إيقاع عقوبة الموْت على من يُدان؛ إلى الحالة الراهنة التي توارَى فيها مصطلحُ از دراء الدين، بالكامل تقريبًا من التشريعات البريطانية، بعد محطَّات متلاحقة من التعديلات القانونية، لتحلّ محلّه نصوص متعلَّقة بالكراهية العنصرية والدينية. ويُعَدِّ "قانون العدالة الجنائية والهجرة" لعام 2008، علاوة على "قانون الكراهية العنصرية والدينية" لعام –2006 وريثيْ قانون الازدراء في التشريع البريطاني، مع الإشارة إلى أنّ تطوّر هذيْن القانونين الجديديْن ارتبط أيضًا بالتوجّهات البريطانية لتعزيز "مكافحة الإرهاب" بعد اعتداءات 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة و7 تموز/ يوليو 2005 في لندن.

في مقابل ذلك تحتفظ الأنظمةُ التشريعية في ألمانيا والنمسا وسويسرا بموادّ تُعاقِب على ازدراء الأديان، يأتي ذلك في المادة 166 من قانون العقوبات الألماني، والمادّتين 188 و 189 من قانون العقوبات السويسري.

وتقضي المادة 166 من قانون العقوبات الألماني بإيقاع عقوبة على "سبّ المعتقدات والطوائف الدينية والجهاعات الاعتقادية". وفي النمسا يُعبَّر عن ذلك في المادة 188 من قانون العقوبات تحت عنوان "إهانة التعاليم الدينية"، وفي المادة 189 تحت عنوان "الإضرار بالمهارسة الدينية". وتُوفّع المخالفة على مقترف ذلك بها يصل إلى السجن ستة شهور أو دفع غرامة مالية. ويأتي مثل ذلك في المادة 162 من قانون العقوبات السويسري تحت عنوان "الإضرار بحرية العقيدة والدين". وتمثّل هذه المواد العقابية موضوعًا لجدل مستمرّ، ولاسيّما في جمهورية المانيا الاتحادية، بين الأحزاب والقوى الليبرالية والعلمانية 22 التي تنادي بإلغاء هذه المواد، والأحزاب والقوى المحافظة التي تنادي بتشديد العقوبات المترتبة عليها بمسوّغ إضرار هذه المخالفات بالسّلم العام. 20 ومنحت وقائعُ الإساءة إلى المقدّسات الإسلامية زخاً ملحوظًا لهذا التجاذب، بها في ذلك بعد واقعة "شارلي إيبدو" في كانون الثاني/ يناير 2015.

وتتجاوز مسألة أزدراء الأديان الحيِّز القانونيّ إلى الثقافة السياسية والمدنية والمجتمعية إجمالًا. ويُسَجَّل في هذا السياق، مثلًا، أنّ صيغ الاعتذار أو التعاطف التي عبّر عنها مسؤولون أو جهات معنية في أوروبا، إثر بعض وقائع الإساءة إلى المقدّسات الإسلامية والمقام النبوي-تركّزت على التعبير عن احترام المسلمين والإعراب عن الأسف عن أي إحساس بالأذى المعنوي قد يكون تشكّل لديهم جراء ذلك.

وهكذا يتضح أنّ مدار النقاش أو الاعتذار المتفرّع عنه، وكذلك المعالجة القانونية ذات الصلة، في الأساس؛ مشاعر الأشخاص والطوائف أو انعكاسات الازدراء على السّلم العام وحرية المارسة الدينية؛ لا حصانة المقدّس ذاته.

وتأسيسًا على ذلك؛ فإنّ المُطالَبات بفرض قوانين أوروبية ومواثيق دولية تجرِّم الإساءة إلى المقدسات الدينية، لا يُتوقَّع أن تأتي في تكييفها القانوني إلّا مُعلَّلةً بأثر الإساءة في الأشخاص المؤمنين بهذه المقدّسات، أي أتباع الطوائف الدينية المعنيّة، و/ أو بإضرارها بالسّلم العام.

يثير هذا المنحى نقاشًا في الأوساط الحقوقية والمدنية المسلمة في أوروبا التي تضع نصب أعينها أهمية مكافحة مُحمّى العداء والكراهية للإسلام والمسلمين أو "الإسلام وفوبيا" 2 . يأتي في مركز الجدل ما إذا كان الاختصاص هو التصدِّي القانوني والحقوقي والمدني لأعمال الإساءة التي تستهدف المسلمين وحسب، وسيقتضي المعنَى في الحالية الثانية الاختصاص بالقضايا من خلال أثرها في المسلمين و / أو المجتمع ككل، لا من زاوية الدفاع المجرّد عن المقدّس ذاته أو الدين بعامّة من الازدراء. بيد أنّ شقّة التباين في الرؤى قد تضيق نسبيًّا إن صُنِّفت المجالات والتعامل مع كلّ منها بها يلائمه. فالتحرّك القانوني المجرّد، برفع دعاوى قضائية أو اقتراح مشر وعات قوانين مثلًا على المستوى التشريعي، لا مناص معه من الانطلاق ممّا تشتمل عليه المواثيق والدساتير والتشريعات من مرتكزات في هذا الصدد تَعُدُّ موضوعَها المساس بالأشخاص أو بحرية التطبيق الديني للطوائف أو بالإضرار بالسّلم العام؛ لا بالعقائد المجرّدة أو المقدّسات. أمّا التحرّك في المجالات المدنيّة المتنوّعة، ومنها الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية الدينية والقيم؛ فيتسع لمقارباتٍ أرحب وأكثر تعدّدًا.

وفي مواجهة المُطالَبات والدعوات والمقترحات التي وردت من الجانب الإسلامي وبعض الأطراف الدينية في البيئة الغربية ذاتها، التي تنادي بتجريم ازدراء الأديان أو إهانة المقدّسات؛ أثيرت في البيئة الأوروبية، عبر طيف من المواقف الرسمية والمدنية شكوكٌ حول هذه الضغوط والمساعي التي عُدَّت أحيانًا بمثابة ستار لانتهاك حقوق الإنسان وحرية التعبير أو أنها ستسمح مذلك.

وتجسيدًا عمليًّا لهذا التعارض الواضح بين الخطين في التصوّرات والمنطلقات والأنظمة القانونية والإجراءات العملية المترتبة عليها فإنّ العديد ممّن اتُّهموا في بلدان مسلمة بازدراء الدين الإسلامي والمقدسات الإسلامية وجدوا في أوروبا ملَجاً لهم، وقد تعدّى وضعُهم وضعَ اللجوء المجرد إلى حيازة الحظوة والتكريم بوسائل وتعبيرات شتى أحيانًا. وجرى في هذه الحالات الإعرابُ عن التضامن مع هؤلاء، والرفض الضمنيّ لما حصل بحقهم من دعوى أو قرارات قضائية أو حملات تنديد مجتمعية، مع تصديرهم في منابر الإعلام والثقافة والحياة العامّة. وعُبِّر في غضون ذلك عن نزعة إسقاط التاريخ الأوروبي على الحالة المسلمة، وبرزت أسهاء بعينها في هيئة فرسان حرية التعبير. كشفت تلك المفارقاتُ عمّا ينطوي عليه هذا والمعام من حساسية مفرطة واستقطاب بالغ بين أوروبا والعالم الإسلامي، علاوة على إسهامه في إنعاش مقو لات "صراع الحضارات" وإذكاء حمّى التطرّف لدى الأطراف المتقابلة.

في ظلال هذه السِّجالات استمرَّت المساعي والتحرَّكات على المستوى الدولي فأصدر "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة سلسلة قرارات منذ عام 1999 ذات صلة بموضوع ازدراء الأديان، وكان واضحًا من السلوك التصويتيَّ إزاء تلك القرارات أنّ الدول الأوروبية عارضتها غالبًا، بينها أيِّدتها أغلبيةٌ من الدول الإسلامية. وقابلت منظّهات حقوقية



عدّة تلك القرارات بالتنديد والإدانة الشديدة، كما ظلّت القرارات معزولةً عن الواقع التطبيقي تقريبًا.

في المقابل؛ فإنّ "" لجنة حقوق الإنسان" في الأمم المتحدة، التي تعكس آراء الخبراء لا تصويت الدول، ²⁵ عبّرت بوضوح في سنة 1102 في بيان صادر عنها، عن أنّ موضوع ازدراء الأديان لا يتوافق مع "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" باستثناء ما هو وارد من قيود في الفقرة الثانية من المادة العشرين من العهد التي تنصّ على أنه: "تُحظَر بالقانون أيّ دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف".

لكن القرار 16/18 الذي أصدره "مجلس حقوق الإنسان" عام 2011، تحت عنوان "مكافحة التعصّب والقولبة النمطية والسلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم" يُعَدّ نقلةً نوعية في لغته ومضمونه، وتمكّن من تحقيق منسوب ملحوظ من التوافق ضمن المجتمع الدولي والقبول من جانب منظات حقوقية قابلت قرارات سابقة بالنقد. شكّل هذا القرار الأممي ثمرة مُشجِّعة لسلسلة مشاورات دولية أطلقتها في أيّار/ مايو 2011 "منظمة التعاون الإسلامي" بالتعاون مع الأمم المتحدة عُرفت بـ "عملية إسطنبول". كان لافتًا للانتباه أنّ هذا القرار لم يَستعمل مصطلح "ازدراء الأديان" بل تضمّن خطة عمل وبشّر بالمقابل بتعهّدات دولية بمعالجة قضية التعصّب الدينيّ عن طريق تعزيز الحقوق ذات الصّلة بشأن حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز. نهض طريق تعزيز الحقوق ذات الصّلة بشأن حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز. نهض والدول الأوروبية، وحصل على دُعم من دول غربية أخرى، على رأسها الولايات المتحدة في عهد الرئيس باراك أوباما، الذي استعمل تعبيرات وفاقية في خطاباته ذات الطابع الثقافي الموجّهة نحو العالم الإسلامي تحت عنوان "بداية جديدة"؛ كما في خطابيه في القاهرة وإسطنبول (2009).

تجسِّد الحالة البريطانية (باستثناء إيرلندا الشمالية)

الني كان يبلغ حد إيقاع عقوبة المؤت على من يُدان

إلى الحالبة الراهنة التي تواري فيها مصطلح ازدراء

الدين بالكامل تقريبًا من التشريعات البريطانية بعد

محطات متلاحقة من التعديلات القانونية

ثمّ انبثقت عن خطّة العمل التي تضمّن القرار معالمَها "خطّةُ عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكُّ لتحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف"، التي أبرمت في تشرين الأول/ أكتوبر 2012، وأوصت باعتهاد تشريعات وطنية

شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعّالة للتحريض على الكراهية، وتمكين نموذجًا لتطور النظام التشريعي من تجريم ازدراء الدين الأقليّات والفئات الضعيفة أيضًا.

وعلى منوال قرار "مجلس حقوق الإنسان" 16/ 18؛ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية 2012 قرارها رقم 67/ 178 تحت عنوان "مكافحة التعصّب والقوْلبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته والتحريض ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم"، لكنّه لم يلقَ المستوى ذاته من

الترحيب الذي حظي به قرار 16/ 18 الذي خرج به "مجلس حقوق الإنسان"، وسـجّلت جهاتٌ حقوقية تحفَّظات عليه.

وعمومًا؛ فإنَّ هذه الخطوات، رغم ما شكَّلته من تقدَّم نسبيٍّ؛ فإنها افتقدت إلى الإلزام من جانب؛ ولم تبرهن آليّاتها المقترحة، من جانب آخر، على جدواها العملية في تحقيق نتائج ملموسة الأثر في الواقع؛ الذي يبدو أنه ازداد، في السنوات اللاحقة لذلك، تدهورًا في المجالات التي جرى التعهد بالعمل عليها عالميًّا وعلى مستوى الدول.

مدى الجدوى في التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة ازدراء الإسلام والإساءة إلى المسلمين

تتيح أنظمة قانونية معمول بها في أوروبا والعالم فرصًا نسبية في التعامل مع وقائع الإساءة والتشويه والازدراء. وصدرت عبر سنين مديدة مُطالَبات عدّة من جانب دول وهيئات وأطراف مسلمة بتطوير مواثيق وأنظمة تشريعية تكافح الإساءات والتشهير والتحريض في البلدان الأوروبية والغربية وعبر العالم؛ لتنمية قدرة الأنظمة التشريعية على استيعاب حاجات الحماية من الإساءات الموثقة بصفة متزايدة وظواهر التشويه المستجدة، أخذًا بعين الاعتبار ما يترتّب عليها من عواقب وأضرار ومخاطر.

يُضاف إلى ذلك مفعول قضايا رُفِعت أو يمكن أن تُرفّع في المحاكم الأوروبية على خلفية الازدراء والكراهية والإسلاموفوبيا والتفرقة، من قبيل التحرّكات القضائية في أوروبا في دعاوي ذات صلة بحرية الرأى والتعبير، أو بقضايا متعلَّقة بمزاعم الإساءة والتشويه والتحريض، سواء أكان ذلك في المحاكم الوطنية، أم جرى تصعيده إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. قد تخضع هذه القضايا في نهاية المطاف لتفسيرات نسبيّة يخلُص إليها محلّفو الهيئات القضائية، وطنيًّا أو أوروبيًّا، بشأن نصوص قانونية قد لا تكون قطعية الدلالة في كيفية تنزيلها على الواقعة المعنيّة، بها قد يترتّب على ذلك من خيارات الطعن أو الاستئناف التي تتيحها بعض مستويات التقاضي، أو قد تأتي قرارات المحاكم بمثابة سابقة قضائية في مجالها.

يمكن لجدوى التحرّك على المستوى القانوني أن تُقاس بمنظور القدرة على الرَّدع، أي في التأثير الاستباقي لواقعة الإساءة. كما يمكن للجدوى أن تُقاس بمنظور التناسب بين شعور المُستهدَفين بالنضرر وطبيعة العقوبة القانونية التي يتمّ إنزالها على من يمارس الانتهاك، مع ما يترتّب على الإجراء القانوني أو القضائي من إنصاف معنوي و/ أو مادي أو من تعويض عن الضرر المتحقّق.

قد يأتي من الخيارات فرضُ غرامة مالية على جهة ناشرة، أو منح فرصة الردّو/ أو إعادة الاعتبار للجهة المتضرِّرة، أو حتى سحب إصدار معين من الأسواق. وسواء أضَمِن أيّ من ذلك تعويضًا عن الضرر مكافئًا له في تصوّر المتضرِّرين أم لم يضمن؛ فإنّ ما يجدر الانتباه إليه أيضًا أنّ العقوبة القانونية، لو جرى إنفاذها، قد تُكسب في بعض الحالات وسيلة الإعلام المعنيّة أو الإعلامي أو الفنان أو الناشط الشبكي تعاطف قطاعات من الجمهور، وقد ينبري بعض هؤلاء إلى تعويض المُدان/ المُدانة معنويًّا أو حتى ماديًّا عمّا يلحق به/ بها بفعل العقوبة القانونية. ثمّ إنّ الغرامات المالية التي يُمكِن أن تُوقَع على بعض وسائل الإعلام، قد تدنو عن المكاسب التي بوسعها تحقيقها من خلال المهارسة التي تُصنّف إساءة أو تشهيرًا أو غير ذلك. فتكون العقوبة، من هنا، قابلة للتحمّل، وتفقد صفتها الرادعة في المنظور المادي الصّرف، خاصة عندما تحقّق بوفرة المبيع مكاسبَ تفوق قيمةَ الغرامة الموقعة عليها أضعافًا مضاعفة.

إنّ إثارة الجدل بشأن بعض المضامين الإعلامية أو الفنية أو الثقافية، يُكسبها اهتهامًا وشهرة بها يزيد في رواجها، وهو ما يمثّل إشكالية في خيارات التعامل الأمثل مع هذه المضامين، خاصة عندما تحتمي بذرائع "قيم الأمّة" و"حرية التعبير". ذلك أنّ الجدل المُصاحب للسجالات القانونية، قد يحقّ لوسيلة الإعلام أو للإعلامي أو للفنان أو للناشط الشبكي، شهرة ورواجًا، وربها تقديرًا وتعاطفًا، بها يجعل أيًّا من هؤلاء في بؤرة الاهتهام. ويمكن الافتراض أنّ بعض أعهال الإساءة والتشويه ترجو أساسًا استثارة ردود أفعال تُكسبها هذا الاهتهام.

مع ذلك؛ فإنّ كسب السجال القانوني قد يشتمل على مكسب معنوي مُحرِج للطرف الخاسر، وهو ما يسري احتماله على طرفي القضية، ويمكن استثماره ضمن تحرّكات مدنيّة وإعلامية أو حتى حملات.

إنّ السجالات القانونية وإن كان لا غنى عنها؛ قد لا تأتي بالجدوى المنشودة منها، وقد لا تكفى لردع الانتهاكات أو معالجة الظواهر.

ومن التساؤلات ذات الصِّلة؛ كيف يمكن تحديدًا من الناحية القانونية رسم خطوط فاصلة بين الانتقادات والإساءات؟ وهل التعبير اللُبالَغ به عن القلق والمخاوف غير الواقعية من أشخاص ذوي انتهاء ديني أو ثقافي معين يدخل ضمن الإساءات؟ وكيف يمكن التعامل مع التعبيرات المُرمَّزة والإيحاءات غير المباشرة المشبّعة برسائل مسيئة لكن بصفة غير صريحة؟

من المهم في كلّ الأحوال تحاشي اختزال التعامل مع هذا الملف من الزاوية القانونية المجرّدة، أو إغفال النقاش العام ذي الصلة به في منابر الإعلام وأروقة الثقافة ومنصّات الفكر. فوضع مزيد من الوثائق الدولية مع استصحاب الخيار التشريعي والقانوني لا يقضيان وحدهما معًا بنضوج ثقافة مجتمعية مُناهضة لازدراء المسلمين ودينهم وخصوصياتهم الثقافية وإن أسهما في نضوج هذه الثقافة نسبيًّا. وأما نضوج هذه الثقافة فإنه يحفّز حماية أدبية للمستهدفين المفترضين، علاوة على أنه قد يشعّبع تطوير حماية تشريعية وقانونية وإجرائية في البيئة المعنية من الازدراء والتشويه والتحريض.

إنّ النداءات التي طالبت منذ سنة 2005 بسنّ قوانين للحدّ من خطابات الإسلاموفوبيا المغالية والنزعات العنصرية وكبح الازدراء الموجّه للمسلمين ودينهم؛ لم تلقّ استجابات ملحوظة في أوروبا. وما فاقم الموقف صدور سلسلة من التشريعات في بلدان أوروبية، عبّرت عن استفحال "ثقافة الحظر"، وأخذ بعضها صفة قوانين تختصّ بالمسلمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتشتمل على منع وقيود وحرمان من حقوق ومكتسبات بناء على اختيارات اللباس مثلًا، 26 أو بها يحدّ من حرية بناء المساجد، أو يحظر الاشتهال على مواصفات الإسلامية، أو بحظر مثل المآذن، أو بمنع الذّكاة الشرعية (الذبح الحلال) حسب المواصفات الإسلامية، أو بحظر توزيع المصاحف في الأماكن العامّة، وهو ما لا يسري على الكتب المقدّسة للأديان والطوائف الأخرى، أو غير ذلك. 22

ومن النهاذج المقابلة لذلك ما يتجسّد في التجربة الكندية مثلًا. ففي آذار/ مارس 2017 أقرّ مجلس العموم الكندي مقترحًا برلمانيًّا لمواجهة حُمّى العداء للإسلام وكراهية المسلمين، يُدين "الإسلاموفوبيا وكل أشكال العنصرية المنهجية والتفرقة الدينية". 3² وجاء المقترح البرلماني ضمن استجابة كندا لتحدّي الكراهية الداهم الذي فرضه الاعتداء الإرهابي العنصري على المصلين المسلمين في مسجد في كيبك قبل شهرين من صدوره.

تُشير هذه الحالة إلى أنّ وقوع حدث جسيم مُستنكر بقوة في بلد ما؛ يُعفز على الإقدام على خطوات متقدِّمة في الردّ عليه؛ بها في ذلك على المستوى التشريعي. وتُظهر الحالة الكندية انفتاحًا على التنوّع الثقافي والديني، ومن هنا كان من المتوقّع أن يتبلور موقف مجتمعي وسياسي وإعلامي كندي في مواجهة النزعة العنصرية والعدوانية التي استهدفت المسلمين في اعتداء كيبك؛ وهو ما حدث تقريبًا. يوفر هذا الموقف العام غطاءً يشمِّع المشرِّعين وصانعي القرار على المبادرة المتقدِّمة، ولهذا صلة بتصور البلاد عن ذاتها وعن هويّتها، وهو يشي بموقفها من

التنوّع وخبرتها في ذمِّ العنصرية، رغم أنَّ المقترح البرلماني واجه معارضة من حزب المحافظين، ونقدًا من أوساط مجتمعية. 29

تبدو الحالة الكندية مفترقة نسبيًّا في هذا الشأن عن الحالة الأمريكية المجاورة، ولهذا صلة بمنسوب الاعتداءات المسلّحة المرتفع نسبيًّا في الولايات المتحدة قياسًا بكندا وأيضًا بخبرة الانفتاح على التنوع الإثني والثقافي. تُناظِر كندا حالة نيوزيلندا إلى حدّ ما؛ وهي التي تفترق بدورها عن حالة أستراليا المجاورة لها التي تعرف

نزعات يمينية يميل بعضها إلى العنصرية.

إنَّ النداءات التي طالبت منذسنة 2005 بسنً

قوانين للحدّ من خطابات الإسلاموفوبيا المغالية والنزعات العنصرية وكبح الازدراء الموجّه للمسلمين ودينهم لم تلقَ استجابات ملحوظة في أوروبا

ورغم أهمية تطوير الاستجابة التشريعية لتحدي الإسلامو فوبيا والازدراء والعنصرية الانتقائية إلا أنّ المراهنة على مواجهة هذه الحُمّى بسنّ تشريعات واتخاذ إجراءات وحسب لن تحقّ ق جدواها المُثلى إن لم تستند إلى ثقافة مجتمعية ترفض هذه النزعات. 30 كما أنّ تفشّي نزعات الانغلاق والهواجس الثقافية والمواقف المضادة

للتنوع يمثّل معضلة في الأنظمة الديمقراطية؛ فالأحزاب قد تتنافس على تأييد الجمهور وأصواته بمزايدات شعبوية تتملّق هذه النزعات وتُذكيها؛ أمّا التمثيل المتزايد للقوى الشعبوية ذات الخطاب المتحامل على المسلمين أو مكوِّنات أخرى؛ فقد ينعكس من ثَمّ على المجاه التشريعات التي ستُسنّ في البرلمان من بعد.

آفاق قضيت الازدراء وحريت التعبير بعد كرايستشيرتش

يمكن لمذبحة كرايستشيرتش الإرهابية أن تشكّل نقطة تحوّل إيجابية في تناول ملف الإسلامو فوبيا ونزعات التشويه والتحريض والازدراء التي تمّس المسلمين، وهذا يتجلّى في طبيعة المذبحة بحجمها المروِّع، وطريقة اقترافها، مع تجهيز البث المباشر المرئي للعالم، علاوة على الموقف التضامني الفريد الذي أظهرته نيوزيلندا في الرد عليها، مع تصنيفها بالصفة الإرهابية والمتطرفة والعنصرية. إنّ بشاعة العمل الوحشي من جانب، وحرارة الموقف النيوزيلندي في الرد عليه من جانب آخر - تشكِّلان خبرة مستجدة نسبيًّا في الوعي الأعمي الذي يتوقع منه الرد عليه من جانب آخر - تشكِّلان خبرة مستجدة نسبيًّا في الوعي الأعمي الذي يتوقع منه والازدراء والعنصرية الانتقائية التي تستهدف المسلمين.

ثم إنّ التقارير التي تتحدث عن صلات عابرة للحدود جمعت مقترف المذبحة بأوساط من اليمين العنصري، وبخاصة في أوروبا - قد تُفعّل مراجعة خطابات هذه التيارات وفحص تأثيرها. لكنّ وقائع سابقة، من قبيل المذبحة التي اقترفها الإرهابي النرويجي أندرس بريفيك في أوسلو وضواحيها سنة ٢٠١١ تكبح التوقعات بأن تتطوّر تداعيات مذبحة كرايستشيرتش إلى



إثارة جدل في بلدان أوروبية وغربية على غرار ما وقع بعد هجهات نفّذها مسلمون، من قبيل قتل المخرج الهولندي المسيء للإسلام فان غوخ في خريف ٢٠٠٤.

وبالنظر إلى الشواغل السياسية والانتخابية في أوروبا، حيث يتنافس سياسيون (شعبويون) من اليمين وأقصى اليمين، ومن ذلك انتخابات البرلمان الأوروبي ٢٠١٩، فإنّ مذبحة كرايستشيرتش يُستبعد أن تستنفر مراجعات جادة في البيت الأوروبي، وإن كبحت مؤقتًا بعض التعبيرات المتحاملة على المسلمين.

ولا تعجز الخطابات الشعبوية، أساسًا، عن الاتكاء على ذرائع لمواصلة ما دأبت عليه من التعبئة والتسخين، مستعملة تعبيرات كراهية إيحائية أو غير مباشرة أحيانًا؛ أو بمحاولة الإساءة إلى المسلمين من خلال التشهير بسمات معينة محسوبة عليهم، مثل غطاء رأس النسائي.

إنّ تفاعُل المجتمع المدني العالمي والأوساط الثقافية والأدبية والفنية والشخصيات العامة في مواجهة خطابات التشويه والتحريض والعنصرية الانتقائية التي تستهدف المسلمين بإمكانه أن يضغط باتجاه مراجعات جادة تَحْفِز إلى مواقف مبدئية ضد هذه الخطابات، مع نزع الغطاء القيمي المزعوم عن بعضها من قبيل التذرّع بحرية التعبير.

خلاصات

تفاقمت منذ مطلع القرن الحادي والعشرين خطابات الازدراء والتشويه والتحريض الموجّهة إلى الإسلام والمسلمين، فأخذت أحيانًا شكل "عنصرية انتقائية"، أو ممارسات لإهانة

المقدسات الإسلامية، وهو ما أفضى إلى استفزاز مشاعر المسلمين والحطّ من كرامتهم. وما يفاقم تأثيرات هذه الظاهرة قدرتُها المتعاظمة على التمدّد ونشرِ رسائلها بالاستفادة من تطوّر تقنيات الإعلام والتواصل والتشبيك التي استجدّت.

وأظهرت مذبحة كرايستشيرش جانبًا من مفعول هذه الخطابات، وينبغي لهذه المذبحة البشعة، التي جاءت مرئية للعالم بالبث المباشر، أن تثير تساؤلات عن كيفيات التعامل مع خطابات حفزتها، بها في ذلك مراجعة منطق التهاون مع التشويه والتحريض والازدراء بذريعة حرية التعبير.

إنّ حرية التعبير لا تتنزّل في الواقع أساسًا إلاّ بصفة تنطوي على انضباط ما أو تقييد، وهو ما تشير إليه بوضوح المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك النصوص التشريعية ذات الصّلة. ومن شأن اتِّخاذ حرية التعبير درعًا لاحتهاء خطابات جامحة وتوجّهات متطرِّفة بها أن يؤدِّي إلى ضرب بعض القيم ببعضها الآخر. وينطوي خطاب تسويغ التشويه والتحقير باسم احترام حرية التعبير على شبهة استغلال مُسيء للحرية ذاتها، خصوصًا إنْ اتُّخِذت ذريعةٌ كهذه ملاذًا لشرعنة خطابات الازدراء والعنصرية الانتقائية.

إنّ ممارسة الحقوق والحريات تخضع لقيود تنطلق أساسًا من إرادة منع التعدِّي على مصالح عامّة أو حقوق وحريات عامّة أو خاصّة. بمو جب ذلك تتضمّن المواثيق والدساتير والقوانين والقرارات والمراسيم ذات المكانة القانونية ما يمثِّل حدودًا تشريعية لحرية التعبير. وقد تتعارض بعض وجوه استعمال هذه الحرية مع حريات أو حقوق أو قيم أخرى، بحيث يُنشئ إشكالية قد تُفضي إلى فرض قيودٍ أو التزاماتٍ تُلحَق بحرية التعبير أو بغيرها من الحريات أو الحقوق أو القيم.

وإذ تتيح أنظمة قانونية معمول بها في أوروبا والعالم فرصًا نسبية في التعامل مع وقائع الإساءة والتشويه والازدراء فإنّ الحاجة قائمة إلى تنمية قدرة الأنظمة التشريعية على استيعاب مطالب الحهاية من الإساءات الموثقة بصفة متزايدة ومن ظواهر التشويه المستجدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من عواقب وأضرار ومخاطر.

الهو امش والمصادر:

- Shaker, Hossam: 'Christchurch attacks: We must fight the global Islamophobia .1 .industry' (Column). Middle East Eye, London 23.3.2019
- https://www.middleeasteye.net/opinion/christchurch-attacks-we-must-fight-global-islamophobia-industry
- 2. على سبيل المثال: بعد أن أوقع القضاء النمساوي غرامة مالية على مُحاضِرة ألمانية أساءت إلى المقام النبوي في محاضرات تحدّثت فيها في النمسا. تقدّمت المُحاضِرة المُسيئة بطعن في الحكم

لدى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" مع الاحتجاج بالمادة العاشرة من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" المتعلِّقة بحرية التعبير. أصدرت المحكمة الأوروبية حكمها بتاريخ 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2018. امتنعت فيه عن نقض حكم القضاء النمساوي. مؤكدة أنّ الحجّة التي ارتكز عليها الطعن. أي مادة حرية التعبير. لم يقع انتهاكها في الحكم القضائي النمساوي. وأشارت المحكمة في حيثيات قرارها إلى الطبيعة المخففة للحكم القضائي النمساوي الذي اكتفى بإيقاع غرامة بسيطة نسبيًّا. وهو ما شجّع المحكمة الأوروبية على رفض الغائه. انظر:

European Court of Human Rights, Case of E.S. v. Austria (application no. Conviction for calling Muhammad a paedophile is not in breach of :(12/38450 .Article 10. Press Release ECHR 360 (2018). 25.10.2018

اتُّخِذَ قرارا الحظر من جانب من يُسمّى "الرئيس الرقابي" أو Chief Censor وهو منصب عريق في .3 نيوزيلندا يعود إلى سنة 1850 ويشغله حاليًّا ديفيد شانكس David Shanks ويتبع المنصب حاليًّا الوكالة الحكومية "مكتب تصنيف الأفلام والأدب" Office of Film and Literature Classification أو OFLC اختصارًا المسؤول عن تصنيف الأفلام والفيديو والمنشورات وألعاب الفيديو والرقابة عليها. انظر البلاغات الصحفية الرسمية الآتية:

Christchurch attack publication 'The Great Replacement' classified objectionable. OFLC. Press Release 23.3.2019

Christchurch shooting video officially objectionable. OFLC. Press Release 20.3.2019

https://www.classificationoffice.govt.nz/news/latest-news/christchurch-attacks-/press-releases

بموجب قرار حظر هذه الوثيقة العنصرية "الاستبدال الكبير" يُعاقَب أيّ شخص في نيوزيلندا تُضبط هذه الوثيقة محفوظة في أجهزته عقوبة تصل إلى عشر سنوات سجنًا، وتصل عقوبة السجن إلى أربع عشرة سنة لمن يرسلها إلى آخرين. وطبقًا لتقارير صحفية فإنّ القرار أطلق جدلًا في البلاد على خلفية حربة التعبير. ويرى ناقدون أنه "ذهب بعيدًا" في العقوبة. انظر مثلًا تقرير وكالة "أسوشييتدبرس" كما نشرته صحیفة "یو اس ایه تودای":

Nick Perry, Associated Press: New Zealand debates free speech after ban of .accused mosque shooter's manifesto. USA Today (Web) 24.3,2019

new-zealand-mosque-/24/03/https://eu.usatoday.com/story/news/world/2019 /shootings-free-speech-debate-manifesto-ban/3264886002

- شاكر. حسام: "الإسلاموفوبيا تفاعلاتها وتعبيراتها وسبل التعامل معها في الواقع الأوروبي". تونس .5 2018 ص
- شاكر. حسام: هل تسقط أوروبا في قبضة ثقافة الحظر؟ (مقال). TRTعربي. 12 آذار/ مارس .6 .2019

https://tinyurl.com/yxkemvtt

عن حدود حرية التعبير انظر مثلا: .7

Hochmann, Thomas: 'Le négationnisme face aux limites de la liberté d'expression .:étude de droit comparé'. Paris 2013, P. 59

> "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" مثلا. .8

Suteu, Silvia: 'Law against Negation: Anti-Holocaust Denial Legislation in .Europe' (Short Thesis) Central European University, Budapest 2008

- 10. انظر مثلا:
- Bundesamt für Verfassungsschutz: 'Rechtsextremismus: Symbole, Zeichen und .Verbotene Organisationen'. Köln 2018
- 11. من قبيل قرار أصدره قضاء مجلس شورى الدولة في فرنسا، بتاريخ 11 يناير 1935. يقيِّد تعبير الموظفين عن آرائهم الشخصية بما يتناسب مع مكانتهم الوظيفية. فالقرار يفرض على الموظفين قياس التعبير عن آرائهم وحفظها آخذين بعين الاعتبار بشكل خاص مرتبة الموظف بحسب التسلسل الوظيفي وطبيعة وظائفه أو نشاطاته النقابية.
- Scott, Joan: 'Symptomatic Politics: The Banning of Islamic Head Scarves in .12
 French Public Schools'. French Politics, Culture & Society, Voi. 23, No. 3, Winter .127-2005. P.106
- 13. دخل حيِّز التنفيذ يوم 11 نيسان/ إبريل 2011 بعد أن مُرِّر في الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 13 تموز/ يوليو 2010 ثمّ عُرض على مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 14 أيلول/ سبتمبر 2010.
- 14. دخل حيِّز التنفيذ بتاريخ 23 تموز/ يوليو 2011 بعد أن صوّت عليه البرلمان البلجيكي بالإجماع بتاريخ
 28 نيسان/ إبريل 2011.
- 15. من الشواهد الشهيرة ما قرّرته محكمة فرنسية يوم 10 آذار/ مارس 2005 من منع ملصق إعلاني لدار الأزياء التي تعود للمصمِّميْن ماريتي وفرنسوا جيربو. يتقمّص لوحة العشاء الأخير لليوناردو دافينتشي. عبر إظهار عارضاتِ أزياءٍ في هيئة عناصر اللوحة الأصلية. وذلك بناء على دعوى تقدّمت بها الكنيسة الكاثوليكية الفرنسية. وعلّلت المحكمةُ قرارها بأنّ ذلك الملصقَ الإعلانيّ يمثل عدوانًا على معتقدات الناس. وسبق ذلك بشهر قيامُ هيئة مراقبة الإعلانات الإيطالية بحظر الإعلان ذاته لدى ظهوره في ميلانو.
 - .16 بموجب قانون 1881 المادة 33.
- Shaker, Hossam: Are the cartoonists really saints? (column), MEMO, 14 Jan. .17 .(2015 (London
- /https://www.middleeastmonitor.com/20150114-are-the-cartoonists-really-saints
- Lean, Nathan: 'The Islamophobia Industry How the Right Manufactures Hatred .18 .0f Muslims'. London 2017
 - 19. باستحداث التشبيك الإلكتروني للجمهور مثلًا وما ترتب عليه من قوانين ناظمة ومقيِّدة.
- 20. يقترح كريستوف باومغارتنر محاولة لفهم الجراح التي تتسبّب بها الأعمال والتعبيرات التي تُفهَم من قبل المجتمعات والأفراد على أنها ازدراء للدين. مشيرًا إلى مستويات العنف التي يشتمل عليها الازدراء بموحد ذلك.
- Baumgartner, Christoph: 'Blasphemy As Violence: Trying to Understand the Kind of Injury That Can Be Inflicted by Acts and Artefacts That Are Construed .As Blasphemy'. Journal of Religion in Europe 6 (2013) P.35–63
- 21. كما يُلاحَظ مثلًا في قضية اللوحة الإعلانية لدار الأزياء الفرنسية المستوحاة من لوحة "العشاء الأخير" لليوناردو دافينتشى.
 - 22. مثل الحزب الديمقراطي الحرّ (ليبرالي) FDP وحزب الخضر.
 - .CSU بخاصة حزب الاتحاد المسيحي الاجتماعي .23
- .24 برز ذلك خلال مدارسات بين حقوقيين وخبراء في ندوات عن العمل الحقوقي لمسلمي أوروبا وخيارات التعامل مع الإسلاموفوبيا. انعقدت هذه المدارسات في السنتين 2009–2010 في بروكسيل وباريس لتقييم الحالة. ووضع تصوّرات مشتركة. وتشكيل هيئة متابعة (توثيق خاص).
- 25. أُنشئت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- وهي تتكون من ثمانية عشر خبيرًا مستقلًا يختصّون بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.
- March 15th Freedom Committee: The headscarf ban in french schools: truth .26 .unveiled. Paris 2005
- Hochmann, Thomas: Islam on the Beach The Burkini Ban in France, VerfBlog, .27 19.8.2016, http://verfassungsblog.de/islam-on-the-beach-the-burkini-ban-in-/france
- 28. حمل المقترح البرلماني رقم M-103 وتقدّمت بمشروع القانون النائبة الكندية اقرأ خالد ودعمته الحكومة الكندية. وهو غير مُلزم للحكومة.
 - 29. انظر مثلا: https://www.youtube.com/watch?v=BUYJuXTHY10
- 30. إنّ للمقاربة القانونية القائمة على إيقاع العقوبة مزاياها وحدودها. كما أنّ للمقاربة التعليمية والتثقيفية والتربوية القائمة على التوجيه وتعزيز الثقافة المجتمعية الداعمة مزاياها وحدودها أيضًا. انظر:

Smith, Roger: 'Legislating against Genocide Denial: Criminalizing Denial or Preventing Free Speech?', University of St. Thomas Journal of Law and Public .Policy, Minnesota 2010, Vol. 4, No. 2, P.137